

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو نسي صلاة من يوم وجهل عينها .

فوائد الأولى : لو نسي صلاة من يوم وجهل عينها صلى خمّا على الصحيح من المذهب نص عليه بنية الفرض وعنه يصلي فجراً ثم مغرباً ثم رباعية وقال في الفائق : ويتخرج إيقاع واحدة بالاجتهاد أخذ من القبلة .

الثانية : لو نسي طهراً وعصراً من يومين وجهل السابقة : تحرى في إحدى الروايتين قدمه ابن تميم وجزم به في الكافي والرواية الأخرى : يبدأ بالظهر وأطلقهما في الفروع و الشرح و مجمع البحرين و ابن عبيدان و القواعد الأصولية و قدم في الرعاية : أنه يصلي طهراً ثم عصراً ثم طهراً قال وقيل : عصراً ثم طهراً ثم عصراً فعلى الرواية الأولى : لو تحرى فلم يقو عنده شئ : بدأ بأيهما شاء قدمه ابن تميم و ابن عبيدان وجزم به في الرعاية الكبرى وعنه يصلي طهرين بينهما عصراً أو عكسه ذكرها في الفروع وذكرها المصنف في المغني احتمالاً ولم يفرق بين أن يستوى عنده الأمران أولاً فقال : ويحتمل أن يلزمه ثلاث صلوات : طهر ثم عصر ثم طهر أو بالعكس قال : وهذا أقيس لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين أشبه ما لو نسي صلاة لا يعلم عينها قال في القواعد الأصولية : اختاره أبو محمد المقدسي و أبو المعالي و ابن منجا ونقل أبو داود ما يدل على ذلك .

الثالثة : لو علم أن من يوم الظهر وصلاة أخرى لا يعلم : هل هي المغرب أو الفجر ؟ لزمه أن يصلي الفجر ثم الظهر ثم المغرب ولم يجز له البداءة بالظهر لأنه لا يتحقق براءة ذمته مما قبلها .

الرابعة : قال المجد في شرحه : لو توضأ وصلى الظهر ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر ثم ذكر أنه ترك فرضاً من إحدى طهارته ولم يعلم عينها : لزمه إعادة الوضوء والصلاتين ولو لم يعلم حدثه بينهما ثم توضأ للثانية تجديداً وقلنا : لا يرتفع الحدث فكذلك وإن قلنا يرتفع : لزمه إعادة الوضوء للأولى خاصة لأن الثانية صحيحة على كل تقدير